

سنن النسائي الكبرى (السنن الكبرى)

3661 - أنبأ سويد بن نصر بن سويد قال أنبأ عبد الله وهو بن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً قام فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام فقال رسول الله ﷺ لا تلبسوا القمص ولا السراويلات ولا الخفاف إلا أن يكون رجلاً ليس له نعلان فليلبس الخفين أسفل من الكعبين ولا يلبس شيئاً من الثياب مسه الزعفران والورس ولا تتنقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين